

499409 - أفطرت في نهار رمضان ثم حاضت في نفس اليوم فهل تلزمها الكفاره؟

السؤال

امرأة صامت في رمضان، فأفطرت متعمدة، ثم حاضت في ذلك اليوم، فماذا يجب عليها؟ القضاء فقط أم الكفاره معا، أم لا شيء عليها؟

الإجابة المفصلة

أولا: الإفطار في نهار رمضان بغير عذر كبيرة من كبائر الذنوب؛ لما روى ابن خزيمة (1986)، وابن حبان (7491) عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«يَبْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رِجْلَانِ فَأَخْذَا بِضَبْنِي -الضَّبْنَى هُوَ الْعَصْدُ- فَأَتَيَا بِي جِبْلًا وَعِرَاءً، فَقَالَا: أَصْدَعْ فَقَلَتْ: إِنِّي لَا أَطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنَسْهَلُهُ لَكُمْ. فَصَعَدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا بِأَصْوَاتِ شَدِيدَةِ، قَلَتْ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذِهِ عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ».

«ثُمَّ انْطَلَقَا بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعْلَقِينَ بِعِرَاقِيهِمْ، مَشْقَقَةً أَشْدَاقَهُمْ دَمًا، قَلَتْ: مَنْ هُؤْلَاءِ؟ قَالَ: هُؤْلَاءِ الَّذِينَ يَفْطِرُونَ قَبْلَ تَحْلِةِ صُومُهُمْ»

وصححه الألباني في " صحيح موارد الظمان " برقم 1509

ثانيا:

إذا أفطرت المرأة متعمدة في نهار رمضان، ثم حاضت، فقد أثمت بفطريها، ويلزمها قضاء اليوم، وأما الكفاره ففيها تفصيل:

1- فإن أفطرت بالجماع، فعليها الكفاره، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينا.

2- وإن أفطرت بغير الجماع، كما لو أفطرت بالأكل أو الشرب، ففي وجوب الكفاره خلاف، ومذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله اختصاص الكفاره بالجماع.

وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إلى إيجاب الكفاره على من أفطر بغير عذر، سواء كان فطره بالجماع أو بالأكل والشرب.

والراجح ما ذهب إليه الشافعي وأحمد؛ اقتصارا على ما ورد به النص، وهو إيجاب الكفاره على المجماع.

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (10/300) : "أريد أن أعرف موجبات القضاء والكفارة في رمضان، علمًا أنه سبق أن بحثت الموضوع، وانتهى بي البحث إلى رأيين: أحدهما يرى أن موجبات القضاء والكفارة هو الجماع لا غير، والدليل معروف في السنة المطهرة. أما الرأي الثاني: فيجعل كل ما يصل إلى المعدة عمداً موجباً للقضاء والكفارة، إضافة إلى الجماع دون أن أعتبر على دليل من الكتاب والسنة.

لذا أرجو من فضيلتكم إفادتي بالجواب الشافي المدعم بالدليل من الكتاب والسنة، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير.

الجواب: نص النبي صلى الله عليه وسلم على الحكم بوجوب الكفارة على أعرابي لكونه جامع زوجته عمداً في نهار رمضان وهو صائم..

فكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم بياناً لمناط الحكم، ونصاً على عنته.

وأتفق الفقهاء على أن كونه أعرابياً وصف طردي لا مفهوم له، ولا تأثير له في الحكم، فتجب الكفارة بوطء التركي والأعمسي زوجته.

وأتفقوا أيضاً على أن وصف الزوجة في الموضوعة طردي غير معتبر، فتجب الكفارة بوطء الأمة وبالزنا.

وأتفقوا أيضاً على أن مجيء الواطئ نادماً لا أثر له في وجوب الكفارة، فلا اعتبار له أيضاً في مناط الحكم.

ثم اختلفوا في الجماع: هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفارة بإفساد الصوم به فقط، أو المعتبر انتهاء حرم رمضان بإفساد الصوم عمداً ولو بطعام أو شراب؟

فقال الشافعي وأحمد بالأول، وقال أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بالثاني.

ومنشأ الخلاف بين الفريقين: اختلافهما في تنقيح مناط الحكم، هل هو انتهاء حرم رمضان بإفساده بخصوص الجماع عمداً، أو انتهاءكه بإفساد صومه عمداً مطلقاً ولو بطعام أو شراب؟

والصواب الأول؛ تمثياً مع ظاهر النص، ولأن الأصل براءة الذمة من وجوب الكفارة حتى يثبت الموجب بدليل واضح.

عبدالله بن غديان...عبدالرزاق عفيفي...عبدالعزيز بن عبدالله بن باز" انتهى.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (189853).

ثالثاً:

مذهب الحنفية كما قدمنا أن الكفارة تجب بالأكل عمداً، لكن إن طرأ على المفطرة حيض أو نفاس في نفس اليوم بعد فطراها، سقطت الكفاره.

"قال في مراقي الفلاح، ص250:

(تسقط الكفارة) التي وجبت بارتكاب مقتضيها (بطروء حيض أو نفاس، أو) طروع (مرض مبيح للفطر)؛ بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر.

(في يومه) أي يوم الإفساد الموجب للكفارة؛ لأنها إنما تجب في صوم مستحق، وهو لا يتجزأ، ثبوتا وسقوطا، فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله، بعرض العذر في آخره.

وأما إذا كان المرض بصنعه، كأن جرح نفسه، أو ألقاها من جبل أو سطح، فالمختار أنها لا تسقط الكفاره عنه، قاله الكمال" انتهى.

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (28/60): "ما يوجب القضاء والكفارة، عند الحنفية والمالكية: الأكل والشرب.

فإذا أكل الصائم، في أداء رمضان أو شرب غذاء أو دواء، طائعاً عامداً، بغير خطأ ولا إكراه ولا نسيان، أفتر وعليه الكفاره.

وضابطه عند الحنفية: وصول ما فيه صلاح بدن لجوفه، بأن يكون مما يؤكل عادة على قصد التغذى أو التداوي أو التلذذ، أو مما يميل إليه الطبع، وتنقضي به شهوة البطن، وإن لم يكن فيه صلاح البدن، بل ضرره.

وشرطوا أيضاً لوجوب الكفاره: أن ينوي الصوم ليلاً، وأن لا يكون مكرهاً، وأن لا يطرأ عذر شرعي لا صنع له فيه، كمرض وحيض.

وشرط المالكية: أن يكون إفساد صوم رمضان خاصة، عمداً، قصداً لانتهاك حرمة الصوم، من غير سبب مبيح للفطر" انتهى.

وعليه؛ فيلزم هذه المرأة التوبة والقضاء، ولا يلزمها الكفاره؛ إلا إن كان فطرها بالجماع.

فإن كان فطرها بالأكل أو الشرب، لم يلزمها كفاره في مذهب الشافعى وأحمد، وكذا في مذهب أبي حنيفة لطروع الحيض عليها في يومها.

والله أعلم.